الأمانة العامة

4 December 2018

نشرة الأمين العام

ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة

١ - يصدر الأمين العام، بموجب هذه النشرة، تعديلات ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة كما يلي.

٢ - ويراد بتعديل ملحق النظام المالي والقواعد المالية تيسير تنفيذ إطار تفويض السلطة الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، على النحو المبين في نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2.

٣ - ويستعاض عن نصوص القواعد المالية المناظرة في مرفقات نشرة الأمين العام ST/SGB/2015/4 بالأحكام الواردة أدناه. وتظل جميع القواعد المالية الأخرى الواردة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2015/4 سارية، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

٤ - وحتى إشعار آخر، تشكل نشرة الأمين العام ST/SGB/2013/4 بصيغتها المعدلة بالنشرة ST/SGB/2013/4/Amend.1، إلى جانب نشرته ST/SGB/2015/4 بصيغتها المعدلة بهذه النشرة، النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

271218 191218 18-21498 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق الأول

القواعد المالية لصندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وما يرتبط به من صناديق استئمانية

المادة السابعة
السجلات والبيانات المالية

القاعدة ٢٠٧-١

يتولى الأمين العام تعهد الحسابات والسجلات اللازمة لكي يتسنى للمدير التنفيذي تقديم التقارير إلى جمعية البيئة والجمعية العامة.

القاعدة ٢٠٧-٣

يتولى الأمين العام إعداد البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك الصندوق وما يرتبط به من صناديق استئمانية، والتصديق على صحتها، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتقدم هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة على النحو المحدد في القاعدة ١٠٦-١ (أ) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

المرفق الثاني

البندان المتعلقان بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في النظام المالي للأمم المتحدة، والقواعد المالية لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية وللموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

المادة الثالثة
التبرعات والإيرادات الأخرى

القاعدة ٣٠٣-٩

يفوض الأمين العام للمدير التنفيذي، بموجب هذه النشرة، رهنا بمراعاة الأحكام الواردة أدناه، سلطة الاقتراض، عملا بالبند ١-٢ المتعلق بالمؤسسة، من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية لعمليات التمويل الأولي الواجب السداد المتصلة بالمؤسسة.

(أ) يضع الأمين العام حدود الأموال التي تقترضها المؤسسة، من وقت إلى آخر، بناء على توصية المدير التنفيذي ومع المراعاة الواجبة لما يلي:

'١' احتياجات المؤسسة المحتملة من الموارد لبلوغ أهدافها وقيمة التبرعات التي تتلقاها؛

'٢' درجة كفاءة المؤسسة وفعاليتها في إدارة عمليات صندوق القروض من موارد التبرعات، على النحو المبين في التقييم الدوري وتقارير مراجعة الحسابات؛

(ب) تستخدم المؤسسة الأموال التي تتوفر من الاقتراض فقط لعمليات التمويل الأولي واجب السداد والتكاليف الإدارية ذات الصلة؛

(ج) تقيد الأموال التي تتوفر من الاقتراض لحساب صندوق القروض التابع للمؤسسة الذي أنشأه المدير التنفيذي بموجب القاعدة ٣٠٤-٢ (د) أدناه ويحتفظ بها في حساب منفصل عن حساب موئل الأمم المتحدة وحساب الأمم المتحدة؛

(د) لدى الاقتراض الخارجي من أجل المؤسسة، يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن ضمان احتفاظ المؤسسة بما يكفي من الموارد في احتياطي صندوق القروض التابع لها الذي أنشئ بموجب القاعدة ٣٠٤-٢ (هـ) لضمان تحمل المسؤولية الناجمة عن مثل هذا الاقتراض في جميع الأوقات؛

(هـ) أي أحكام وتدابير إضافية أخرى يمكن أن يضيفها الأمين العام، من وقت إلى آخر، لضمان الملاءة المالية لصندوق القروض التابع للمؤسسة وتعزيز قدرته وإمكانيته على بلوغ أهدافه؛

(و) تمتثل المؤسسة، لدى الاقتراض من الخارج، للإجراءات التنافسية التي حددها الأمين العام لهذا الغرض.

المادة الرابعة
عهدة الأموال

القاعدة ٤-٣٠٦

يتصرف الأمين العام بوصفه القيم على صناديق المؤسسة وغيرها من الموارد الخارجة عن الميزانية، ويحدد الحسابات المصرفية والجهات الموقعة على هذه الحسابات المصرفية. ويجوز للأمين العام أن يفوض للمدير التنفيذي السلطة فيما يتعلق بعهدة صندوق القروض الخاص بالمؤسسة واحتياطي الصندوق بما ييسر فعالية وكفاءة إدارة أموال المؤسسة، ويجوز أن يقبل المدير التنفيذي هذه السلطة المفوضة كتابيا.

القاعدة ٥-٣٠٥

(أ) يقوم المدير التنفيذي، في إطار التوجيه السياساتي لمجلس الإدارة، بوضع الإجراءات التشغيلية والمبادئ التوجيهية العملية من أجل الاسترشاد بها في عمليات المؤسسة، وخاصة عمليات التمويل الأولي واجب السداد، ومن وقت إلى آخر، بتحديد ما يلي:

'١' الأحكام والشروط التي يجوز للمؤسسة بموجبها الاقتراض مع إيلاء الاعتبار الواجب للقاعدة ٩-٣٠٣؛

'٢' القيود المفروضة على القيمة الإجمالية لكل من (أ) قروض المؤسسة؛ (ب) كفالات قروضها؛ (ج) استثماراتها في رأس المال؛

'٣' القيود المفروضة على حجم المساهمة المالية في كل مشروع من مشاريع المؤسسة في شكل منح وقروض وضمانات قروض واستثمارات رأس المال؛

'٤' تخصيص موارد صندوق القروض من بين أنواع المنتجات المالية، أي ما هي النسبة المئوية المخصصة للتمويل الأولي، وكفالات القروض، واستثمارات رأس المال؛

'٥' المعايير المطلوب أن تستوفيها الجهات التي تلتمس الاستفادة من عمليات المؤسسة للتمويل الأولي واجب السداد؛

'٦' الأحكام والشروط التي يجوز للمؤسسة بموجبها تقديم المنح والقروض وكفالات القروض والاستثمارات في رأس المال، بما في ذلك أسعار الفائدة والرسوم الأخرى. وتخضع عمليات التمويل الأولي واجب السداد لصك اتفاق القروض المشار إليه في القاعدة ٣-٣٠١ (ك)؛

'٧' السياسات المتعلقة بعملية بيع الأوراق المالية المقدمة من الجهات المقترضة إلى المؤسسة إلى المستثمرين من القطاع الخاص من أجل تدوير أموال المؤسسة مع إيلاء الاعتبار الواجب للقاعدة ٩-٣٠٣؛

(ب) يقدم المدير التنفيذي تقريرا إلى الأمين العام عن الإجراءات التي يتخذها في وضع وتنفيذ السياسات والنظم والإجراءات المذكورة أعلاه.

المادة السادسة
المحاسبة

القاعدة ٣٠٦-١

تتضمن الحسابات المنفصلة التي تتعهدها المؤسسة ما يلي:

(أ) حساب الصندوق العام والاحتياطي؛

(ب) حساب صندوق القروض والاحتياطي؛

(ج) حسابات الصناديق الاستئمانية؛

(د) حساب تكاليف دعم البرامج؛

(هـ) حسابات أخرى حسب ما يقتضيه الأمين العام.

القاعدة ٣٠٦-٢

يتولى الأمين العام تعهد حسابات المؤسسة والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية اللازمة لتقديم التقارير إلى مجلس الإدارة.

القاعدة ٣٠٦-١٠

يتولى الأمين العام إعداد البيانات المالية السنوية لموئل الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسة والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية، والتصديق على صحتها، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتقدم هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي الحسابات على النحو المحدد في القاعدة ١٠٦-١ (أ) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

المرفق الثالث

القواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

المادة السادسة
المحاسبة

القاعدة ٤٠٦-١

يتولى الأمين العام تعهد حسابات صندوقي المكتب وتقديم التقارير عن هذه الحسابات إلى مجلس مراجعي الحسابات ولجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والجمعية العامة.

القاعدة ٤٠٦-٣

يتولى الأمين العام إعداد البيانات المالية السنوية للمكتب، بما في ذلك حسابات صندوقي المكتب، والتصديق على صحتها، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتقدم هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي الحسابات على النحو المحدد في القاعدة ١٠٦-١ (أ) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٥ - يبدأ نفاذ هذه التعديلات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**
الأمين العام